


مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين






الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

26- 28 ربيع الثاني 1431هـ ، الموافق 11- 13 إبريل 2010م

التأمين التعاوني الإسلامي

حقيقته ، أنواعه ، مشروعيته

إعداد

الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلي

الخبير بالموسوعة الفقهية الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشر المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجهم وسار على هديهم إلى يوم الدين ، أما بعد ، ، ،

فبناء على رغبة مجمع الفقه الإسلامي في أن أكتب في موضوع (التأمين التعاوني) وبخاصة في "التأمين على الحياة ، وعلى السيارات ، والحق التعويضي ، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة ، مع توضيح أحكام التأمين الشامل على السيارات) .

فإنني واستعين بالله تعالى وأرجو توفيقه في تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

- ***المبحث الأول:*** (تمهيدي) حول التأمين التجاري ، (حقيقته ، وأركانه ، وخصائصه ، وأهدافه ، وأنواعه ، وحكمه في الشريعة الإسلامية).
- ***المبحث الثاني:*** التأمين التعاوني الإسلامي ، (حقيقته ، وأركانه ، وخصائصه ، وأهدافه ، وأنواعه)
  - **النوع الأول:** التأمين على الحياة - وحكمه
  - **النوع الثاني:** التأمين على الأشياء – وحكمه

هذا وأرجو الله تعالى أن يوفق الأساتذة أعضاء المجمع والخبراء والباحثين إلى الوصول إلى النتائج المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية هذه الشريعة التي تحقق مصالح الناس جميعاً ، وتجلب لهم كل نفع ، وتدفع عنهم كل ضرر .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

أ.د / حسن على الشاذلى

المبحث الأول
التأمين التجاري
حقيقته – أركانه – خصائصه – أهدافه – أنواعه – مشروعيته

التأمين لغة:-

التأمين مصدر الفعل "أَمَّن" بتشديد الميم - وأصل مادته "أَمِنَ" ومصدره أَمْناً، وتقول "أَمِنَ" زيدٌ الأسد (أمنا) و (أمن) منه، مثل سَلِمَ منه، وزنا ومعنى، والأمن ضد الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب وزوال الخوف، وهذا الفعل يتعدى بنفسه، وبالحرف، ويعدى إلى ثان بالهمزة، فيقال : (آمنته) منه، و (أَمنْتُه) بالكسر، و(أتمنته)، عليه، فهو أمين، و(أمِنَ) البلدُ أطمأن به أهله، فهو (آمن) و (أمين) وهو (مأمون) الغائلة، أي ليس له غور ولا مكر ويخشى منه .. و(وأَمَّنْتُ) على الدعاء (تأمينا) قلت عنده (آمين) .

فالفعل أمن يأتي بمعنى سلم من الخطر، وسكون القلب وزوال الخوف، وضد الأمن "الخوف" فإذا ضعف الفعل فقلت "أمَّنَه على الشئ" يعني جعله في أمانه، والأمانة والأمنة ضد الخيانة – والأمين هو المؤتمن الحافظ، وضده الخائن .

والتأمين اصطلاحاً يختلف تعريفه حسب كونه تأميناً تجارياً، أو تأميناً تعاونياً إسلامياً، وسنورد تعريف كل في المبحث الخاص به، وباعتبار أننا نتعرض بالبيان للتأمين التجاري، فإننا نعرفه بما يلي:

التأمين التجاري:

التأمين التجاري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراد مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، وذلك في نظير قسط، أو دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وتسعى الشركة في هذا التأمين إلى الربح، بأن تحاول أن تضع نظاماً تفيض فيه الأقساط على مبلغ التأمين، لتظفر بربح وفير .

والنظام الذي تضعه شركة التأمين للتعاقد في هذه الصورة يقوم في الواقع على أساس تجاري .

وقد عرفته القوانين في مصر، وسوريا، والكويت، والأردن، والعراق، والامارات العربية المتحدة، واليمن بتعريفات متقاربة[1] ؟ عدا القانون الإماراتي واليمني ، فالأول ينص على أنه عقد تعاون ، والثاني أُخذ بفكرة التبرع بالتعويض المدفوع .

---

[1] عرف القانون المدني المصر التأمين في المادة (٧٤٧) بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراد مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، وذلك في نظير قسط، أو دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ثانياً : أركان عقد التأمين التجاري .

لكل عقد أركانه ، وركنه عند الحنفية ، التراضي (الإيجاب والقبول) ومعلوم أنهما يصدران من العاقدين، وعلى محل للعقد .

أما عند جمهور الفقهاء فأركانه خمسة :

(١) (الصيغة): وهي الإيجاب والقبول، لفظا أو ما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو إشارة أو غيرهما .

(٢) (المؤمّن): وهو الطرف الأول وهو الشركة أو الهيئة التي تتولى إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، نيابة عن بقية المشتركين في التأمين .

(٣) (والمؤمن له): وهو الطرف الثاني، الذي يقبل بموجب هذا١ العقد: من دفع ما أوجبه عليه العقد ومن الانتفاع بما أثبته له من حقوق .

(٤) (محل العقد) وهو:

(أ) أ – المال الذي دفعه المؤمن له (دفعة واحدة أو على أقساط) للمؤمن بموجب هذا العقد .

(ب) ب- المال الذي دفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن عليه (ضده) .

وعرفه القانون السوري في المادة (٧١٣) بأنه " عقد بين طرفين، أحدهما يسمي المؤمن، والثاني المؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له لمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط شهري، أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".

عرفه القانون المدني الكويتي في المادة (٧٧٣) على أن: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة .

والقانون المدني الأردني نصر في مادته (٩٢٠) على أن: التامين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتبا، أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

والقانون المدني العراقي نص في مادته (٩٨٣) على أن:

١- التأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض أخر، في حالة وقوع الحدث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط، أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن .

٢- ويقصد بالمؤمن له الشخص المستفيد الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد .

وعرفه قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ في المادة ١٠٢٦ بأنه:

التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم، والمؤمن على مواجهة الأخطار، أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً، أو إقساطاً دورية وفي حالة تحقق الخطر، أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع إلى المؤمن له، أو المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً أو مرتبات أو أي حق مالي آخر .

والقانون المدني اليمني لسنة ٢٠٠١ نص في المادة ١٠٦٥ فقد أخذ بفكرة التبرع بالقسط المدفوع فنص على انه: التامين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغا محدداً، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً، وهو ضمنهم إن حصل عليه خطر .

ثالثاً : خصائص عقد التأمين التجاري :

(١) هو عقد رضائي يتم بإيجاب من احد طرفي العقد ، وقبول من الطرف الآخر .

(٢) هو عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن إذ كل منهما يأخذ مقابلا لما ارتبط بتقديمه في العقد.

(٣) وهو عقد من العقود اللازمة ، فكل واحد منهما ملزم بموجبات العقد وآثاره .

(٤) وهو عقد من العقود الزمنية لأنه مرتبط بزمن ومدة معينة .

(٥) وهو عقد احتمالي بالنسبة للطرفين لأن وجوده متعلق باحتمال وقوع خطر معين فإذا وقع الحادث المؤمن ضده استحق المؤمن له التعويض المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يقع لا يستحق شيئا ، وذهب ما دفعه إلى المؤمن .

- كما أن المؤمن قد يدفع مبلغ التأمين إذا وقع الحادث، وقد لا يدفع إذا لم يقع . (والاحتمالي) هو الذي لا يستطيع أحد الطرفين أو كلاهما أن يحدد - وقت إبرامه – مقدار ما سيعطيه، أو سيأخذه لتوقف ذلك على تحقق حادثه محتمله غير محققة أو غير معين وقت وقوعها .

فالتأمين فيه عنصر احتمالي ، بالنسبة إلى المؤمِّن ، حيث يؤدِّي التعويض إلى المستأمن إذا وقع الخطر المؤمن منه ، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً .

وأيضا بالنسبة للمستأمن، فيه احتمال أن يقع الحادث المؤمن منه فيستحق التعويض، أو لا يقع فلا يستحق .

ولا يصح أن يكون محل العقد هو "الأمان الذي يحصل عليه المؤمن" حتى ينتفي الاحتمال.

لان الأمان هو الغاية والنتيجة المترتبة على العقد، والنتائج والغايات لا تصلح ركناً للعقد، وكذا لو قلنا : الأمان هو الباعث على التعاقد ، فإن الباعث أيضا لا تصلح ركناً للعقد ، فقد عرفنا فقها أن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، أو هو ما كان داخلاً في ماهية العقد، وكل ذلك خارج عن ماهية العقد وحقيقته .

رابعاً: أهداف عقد التأمين .

ذكر الباحثون في التأمين التجاري أن هذا العقد يحقق أهدافا للأفراد وللدولة ومنها :

(١) بث الطمأنينة في نفس المؤمن المقدم على عمل معين ويشعر بقلق واضطراب نحو الإقدام عليه، ويخشى من عدم نجاحه ....

(٢) تعاون المُؤِّمنين على توزيع الأخطار التي قد يتعرض لها المستأمنون عن طريق مساهمة كل واحد منهم بقسط في تغطية آثار هذه الأخطار ، فيوزع عبؤها عليهم جميعاً ....

مع ملاحظة: أن المؤمن لهم لا يتعاونون فيما بينهم على توزيع هذه الأخطار ، بل ولا يعرف واحد منهم الأخر، ولكن يعاون المؤمن لهم المؤمن في دفع مبالغ التأمين عن طريق دفع الأقساط له، وهو يتولى تغطية هذه المخاطر وفق النظام الموضوع لذلك.

(١) مساهمة المؤمن لهم في تكوين رءوس أموال لدى المؤمِّن ، يمكن أن تستفيد منها الدولة في تمويل مشروعات للأفراد والجماعات بما ينهض بالاقتصاد القومي .

إذن فالتامين له أهداف خاصة ، وأهداف عامة ، وجميعها من حيث ذاتها أهداف مشروعة وأغراض محمودة شرعاً ،إذا تمت بطريق ووسيلة يرضى عنها المشرع الحكيم .

خامساً : أنواع التأمين .

ينقسم التأمين بحسب المجال الذي يستفاد منه فيه إلى تأمين بحري ، وتأمين بري ، وتأمين جوي

كما أنه من حيث الأخطار المؤمن عليها ينقسم إلى تأمين على الأشخاص ، وتأمين على الأضرار

ويلزمنا أن ننوه إلى أن أنواع التأمين لم تظهر دفعة واحدة، فأول ما ظهر منها هو " التأمين من الأخطار البحرية " في القرن الرابع عشر الميلادي، ثم " التأمين ضد الحريق " في القرن السابع عشر الميلادي ، ثم " التأمين على الحياة " ثم " التأمين من الحوادث " ، ومن السرقة ، ومن المسئولية المدنية ، ثم التأمين الاجتماعي .

وأخيراً ظهر التأمين الإسلامي ، أو التأمين التعاوني أو التكافلي .[1]

إيضاح أنواع التأمين .

ينقسم التأمين بحسب الخطر المؤمن منه إلى قسمين :

القسم الأول: التأمين على الأشخاص .

وهو التأمين الذي يقصد به دفع مبلغ معين من المال إذا تعرض الإنسان لخطر يمس شخصه، وهو نوعان :

النوع الأول: التأمين على الحياة : وله عدة أنواع أهمها :

أ – التأمين لحالة الوفاة، وله ثلاث صور:

١- الصورة الأولى: **التأمين العُمري**: وهو تأمين يُستحق فيه مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، أياً كان وقت الوفاة .

[1]) انظر د : عبد الناصر العطار في حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية ص (٥) .

٢- الصورة الثانية: **التأمين المؤقت**: وهو تأمين لا يستحق فيه مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا عاش بعدها فلا يستحق مبلغ التأمين، ولا يسترد ما دفع من أقساط .

٣- الصورة الثالثة: **تأمين البقيا**: وهو تأمين لا يستحق فيه مبلغ التأمين للمستفيد إلا إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته فلا يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين، ولا يرد الأقساط .

(ب) التأمين لحالة الحياة (أو للبقاء) .

وهو تأمين لا يستحق فيه مبلغ التأمين إلا إذا بقى المؤمِّن على حياته حيا إلى وقت معين .

وقد يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمؤمن على حياته دفعة واحدة، فيسمى (تأمينا لحال الحياة برأس مال مرجأ) وقد يدفعه إيراداً مرتبا لمدى الحياة، أو لمدة معينة، فيسمى (تأمينا لحال الحياة بإيراد مرتب) .

- وفي التأمين لحالة الحياة، أو لحالة الوفاة (المؤقت وتأمين البقيا) إذا أراد المؤمَّن له أن يسترد الأقساط المدفوعة عند عدم تحقق الخطر عقد تأمينا معتاداً بقسط اكبر، وعندئذ لا تسترد أقساط التأمين المضاد، ولكن تسترد الأقساط الأخرى .

(ج) التأمين المختلط :

وفيه يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمؤمن على حياته عند بقائه إلى أجل معين، وللمستفيد عند موت المؤمَّن على حياته خلال مدة التأمين فيجمع بين مزايا التأمين لحالة الحياة ، والتأمين لحالة الوفاة ، ويتحاشى عيوبهما، على أن القسط في هذا التأمين أكبر من القسط في النوعين السابقين .

- وقد يتفق في هذا النوع من التأمين على أن المؤمِّن لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول أجل معين غير الوفاة، وغير بقاء المؤمن على حياته، فيسمى هذا التأمين (التأمين المختلط لأجل محدد) وقد يتفق على أن يدفع المؤمن إيراداً دوريا لأسرة المستفيد حتى وقت حلول أجل دفع مبلغ التأمين، ويسمى هذا التأمين (تأمين الأسرة المختلط)
- وقد يجعل المؤمن القسط ضئيلاً مع تجزئته على عدد شهور السنة، كما يجعل مبلغ التأمين ضئيلاً، وذلك حتى يتناسب هذا التأمين مع أصحاب الدخول البسيطة، ويسمى هذا التأمين (التأمين الشعبي) .

النوع الثاني: تأمين على ما دون الحياة : وهو أنواع أهمها :

تأمين الإصابات، أي التأمين من إصابة تنشأ عن سبب داخل البدن .

القسم الثاني : التأمين على الأضرار .

بعد أن بينا حقيقة وأنواع التأمين على الأشخاص، نحدد فيما يلي: "حقيقة التأمين على الأضرار" ويقصد بهذا (تعويض الخسارة التي تلحق الذمة المالية للشخص) وهذا التأمين له نوعان :

النوع الأول : التأمين على الأشياء :

ويقصد به تعويض المؤمَّن له عن خسارة لحقت بشيء من أمواله: ومن صوره: التأمين ضد الحريق، والتأمين ضد السرقة أو الاختلاس، والتأمين ضد الصقيع الذي يهلك أو يتلف المحاصيل الزراعية، والتأمين من موت الماشية، والتأمين ضد الإعسار، أو تأمين النوى، وهو لتأمين الوفاء بالدين .

النوع الثاني : التأمين ضد المسئولية :

ويقصد به تعويض المؤمَّن له عما يدفعه من تعويض عن مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر، ولهذا سمى (تأمين الديون)

- ومن صوره تأمين المسئولية الناشئة عن حوادث العمل، والمسئولية عن حوادث السيارات، والمسئولية عن أخطار النقل البري، والمسئولية عن حوادث المصاعد الكهربائية، والمسئولية عن حريق العين المؤجرة .... " .

سادساً : مشروعية عقد التأمين التجاري

اختلف الفقهاء المعاصرون في شرعية عقد التأمين التجاري إلى فريقين، فريق يرى حرمته وهم الجمهور، وفريق يرى إباحته، وفريق حرم بعض الأنواع وأجاز بعضها الآخر، ولكل أدلته .

الاتجاه الأول : تحريم التأمين :

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين حرمة التأمين التجاري لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وفيه جهالة وغرر، والغرر منهي عنه، كما يتضمن ربا، وهو محرم شرعي ولا يخلو من إعانة شركات التأمين على التعامل بالربا، ومعظم شروطه فاسدة ولا ضرورة تقتضيه ولا حاجة .

ومن أصحاب هذا الاتجاه : القائلون بحرمته : ابن عابدين من علماء الحنفية المتوقي سنة ١٢٥٢هـ سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف من الهجرة ، وقد حرم التأمين البحري، الشيخ/ محمد بخيت المطيعي والشيخ/ عبد الرحمن محمود قراعه (ورأيه كان في التأمين ضد الحريق) وكلاهما كان مفتيا للديار المصرية، والشيخ/ محمد نجاتي مفتي ديوان الأوقاف المصرية والشيخ/ أحمد إبراهيم (ورأيه في التأمين على الحياة)، والشيخ/ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق والشيخ/ محمد أبو زهرة، د/ عيسوي أحمد من أساتذة الشريعة

الإسلامية وكليات الحقوق المصرية، والشيخ/ محمد علي السايس، والشيخ/ طه الديناري من عمداء كلية الشريعة بجامعة الأزهر والشيخ/ عبداللطيف السبكي وكان رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر، د/ الصديق محمد الضرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، والشيخ/ عبدالله القليقلي مفتي الأردن، والشيخ/ عبد الستار السيد مفتي محافظة طرطوس بسرويا، وامجد الزهاوي من علماء العراق ومحمد الجواد الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بالمغرب، د/ ناصر العطار عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط ....

الاتجاه الثاني : إباحة التأمين :

ومن أنصار هذا الاتجاه الشيخ على الخفيف من أساتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق المصرية، والشيخ/ عبدالرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر، والشيخ/ الطيب النجار عضو جماعة كبار علماء الأزهر، د/ محمد البهي وزير الأوقاف وشئون الأزهر السابق في مصر، د/ مصطفى الزرقا أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بسوريا والشيخ/عبد الحميد السائح وزير الأوقاف بالأردن سابقاً، وأية الله الشيخ/ على آل كاشف الغطاء إمام النجف الأشرف من الشيعة الإمامية بالعراق ....

<u>الاتجاه الثالث : إباحة بعض أنواع التأمين وتحريم بعضها الأخر :</u>

وذلك لتوافر بعض أدلة الاتجاه الثاني عندهم في بعض أنواع التأمين .

ومن أصحاب هذا الاتجاه من (أباح التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل الإنسان) ومن هؤلاء نجم الدين الواعظ مفتي العراق ، ومنهم من أباح التأمين من المسؤولية أيا كان سببها ومن هؤلاء : احمد طه السنوسي من مصر، ومنهم من أباح التأمين من الأضرار سواء كان على الأشياء أو من المسئولية ومن هؤلاء محمد مبروك عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، ورامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان ومحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي أستاذ العلوم العالية بجامعة القرويين ، ومنهم من أباح التأمين على الحياة ومن هؤلاء: الشيخ/ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بمصر وأجازه د/ محمد يوسف موسى من أساتذة الشريعة الإسلامية أيضاً بكليات الحقوق إذا خلا من الربا ، كما أجاز الشيخ/ محمد فرج السنهوري أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة لصالح مستفيد غير المؤمن له ، وعدا التأمين الادخاري .

ورفضت محكمة مصر الشرعية ومحكمة الإسكندرية الشرعية دعويين تتعلقان بالتأمين على أساس أنه عقد محرم شرعا ولم يصدر من المحاكم الشرعية في مصر قضاء أو تصرف مبنى على جواز أي نوع من أنواع التأمين .

أما فقهاء القانون فمنهم من رأى في التأمين فضائل خلقية كالتعاون وتأمين المستقبل ، وإيثار الغير ، وكفالة الأمان ، ومنهم من رأى في التأمين على الحياة ما ينافي الأخلاق ، ومنهم من استنكر عدة شروط في عقد التأمين تتنافى مع الأخلاق مما أدى بواضعي

القوانين إلى تحريمها ، أما عن مدى اتفاق أحكام التأمين مع الشريعة الإسلامية ، فمن فقهاء القانون – د/ محمد كامل موسى - من رأى أن التأمين حرام شرعاً ، ومنهم – د/ عبد الرزاق السنهوري – من رآه حلالاً.

أدلة المجيزين لعقد التأمين:

أستدل المجيزون له بأدلة عامة منها: (مع الإيجاز البالغ في العرض وفي الرد)

(١) أن الأصل في العقود هو الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد نص بتحريمه، ولم يرد نص بتحريم هذا العقد فيكون مباحاً إلا أن هذا هو أحد اتجاهين، ومع ذلك فقد وردت نصوص بتحريم بعض العقود، مثل الغرر، والربا، والملامسة، والمنابذة ......

(٢) قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق، عند الحنفية،كأن يقول شخص لأخر أسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن فإذا سلكه وأخذ ماله يضمن القائل، إلا أن التأمين لا يصح قياسه عليه، لأن علة ضمان خطر الطريق هي غش الضامن وتغريره بمن أراد أن يسلك هذا الطريق (ابن عابدين جـ٤ مجـ ١٧٠)

(أ) قاسوه على عقد الاستئجار للحراسة: إلا أن هذا ليس استئجاراً، فلا يقاس عليه .

(ب) وقاسوه على عقد الجعالة: إلا أن الجعالة هي ما يجعل للإنسان من أجر على عمل، وهذا ليس منه، فلا يقاس عليه .

(ج) قاسوه على نظام العاقلة في الفقه الإسلامي: ومعلوم أن العاقلة هم الورثة أو العصبيات أو أهل المحلة الذين يتحملون مع القاتل في القتل الخطأ وأشبه العمد دية المقتول في ثلاث سنين، وهذا أمر آخر غير ما نحن فيه .

(د) قاسوه على عقد الوديعة: ومعلوم أن الوديعة هي أمانة تركت للحفظ والتأمين، والتأمين لا يدخل في هذا العقد، ولا يصح قياسه عليه .

(ﻫ) قاسوه على عقد السلم: والسلم بيع آجل بعاجل، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فلا يقاس عليه .

(و) قالوا إنه من المصالح المرسلة: هذا العقد ليس من المصالح المرسلة، أي التي لم يرد من الشرح دليل بحلها ولا بحرمتها، لأن ما خالطها من غرر وجهالة وربا لا يجعلها من المصالح المرسلة .

(ز) قالوا إنه جرى به العرف: ومعلوم لنا أن العرف الذي يعتد به شرعاً هو الذي لا يصادم نصاً في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ، والتأمين التجاري ليس كذلك ، كما بينا آنفاً.

ب - أدلة المانعين والمحرمين لقعد التأمين:

استدل غير المجيزين للتأمين التجاري بعدة أدلة منها :

١- أن عقد التأمين يقوم على الغرر:

إذ أن عقد التأمين هو عقد معاوضة مالية، يدفع بموجبه المؤمن له مبلغاً من المال، ويدفع المؤمن للمؤمن له مبلغا من المال عند تحقق وقوع الخطر، أي أنه عقد معلق على أمر محتمل الوقوع في المستقبل، فأحد أركان العقد معلق على شرط، فإذا تحقق الشرط استحق المتفق عليه، وإذا لم يتحقق لم يستحق شيئاً، وضاع عليه ما دفعه، وهذا هو الغرر بعينه [1].

كما أنه من المعلوم فقهاً أن عقود المعاوضات المالية لا تقبل التعليق على شرط، لأنه يؤدي إلى الغرر، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر[2] " .

فإذا وجد الغرر في عقد كان عقداً باطلاً، والإقدام عليه حرام شرعاً للنهي عنه .

٢- أن عقد التامين يقوم على القمار:

وذلك لأن محل العقد معلق على شرط، فقد يسلم له العوض عند تحقق الشرط، وقد لا يسلم له إذا لم يتحقق، وهذا هو القمار بعينه، لأنه يدفع المال، وقد يكسب كل مال من معه من المقامرين، وقد يخسر كل ما دفعه، إذ فيه جهالة ما يدفع وجهالة ما يقبض، وكذلك بعض صور التأمين، كالتأمين ضد الأضرار.......

٣- عقد التأمين يقوم على الربا:

وذلك لأن المؤمن له يدفع مبلغاً من المال ويأخذ أكثر منه عند حدوث الأمر المعلق عليه الأخذ، فهو قد دفع نقوداً، وأخذ عند تحقق المعلق عليه نقوداً ، وقد آل الأمر إلى أنه قد دفع نقوداً، ثم بعد فترة من الزمن أخذ نقودا، ومثل ذلك يكون بمثابة عقد الصرف، وتأخير قبض أحد المعوضين في عقد صرف محرم شرعاً، لأنه يكون ربا نسيئة، وهو محرم شرعاً، وأخذه زيادة عما دفع يكون ربا فضل، وهو محرم شرعاً، فإذا أدى هذا العقد إلى الربا يكون عقدا باطلاً .

٤- إن محل عقد التأمين هو (مال بمال):

مال من المؤمن له – ومال من المؤمِّن، الأول يدفع المال المتفق عليه مقدماً ...، والثاني يدفع المال المتفق عليه مؤخراً إذا تحقق شرط الاستحقاق(أي بيع نقد بنقد) .

---

[1]) انظر نظرية الشرط للمؤلف .

[2]) رواه مسلم، وأبو داود والترمذي – ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة

فإذا كان نوع المال واحداً فيكون صرفاً ، وشرط صحة الصرف التقابض في مجلس العقد ، وتأخير احد بدلي الصرف يبطل العقد ، للحديث...

كما أن المال المدفوع من المؤمِّن لا يستحقه المؤمن له إلا إذا تحقق الشرط، وهذا يجعل العقد متأرجحاً بين أمرين، كلاهما يبطل العقد .

الأول: إذا تحقق الشرط أخذ زيادة عما دفعه للمؤمن وهو ربا .

الثاني: وإذا لما يتحقق الشرط لم يأخذ المؤمن له شيئاً فهو مقامرة، وغرر، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك محرماً شرعاً .

المحاذير الشرعية على عقد التأمين التجاري:

(١) إن الربا بنوعيه كامن فيه .

(٢) أن الغرر الفاحش من مكوناته لكونه عقداً احتمالياً .

(٣) انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص، إذ يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالكامل .

(٤) الشروط التعسفية وما تنطوي عليه من إذعان بهدف إسقاط حق المؤمن له في التعويض في حالات كثيرة .

- **هذه** نبذة سريعة أوردتها تمهيداً وتوطئة للدخول في موضوع " التأمين التعاوني الإسلامي" .

المبحث الثاني
التأمين التعاوني
حقيقته – اركانه – أدلة مشروعيته – أنواعه

حقيقة التأمين التعاوني:

إزاء ما يكتنف عقد التأمين التجاري من محاذير شرعية، ورغبة في تحقيق الأهداف والغايات المقبولة شرعاً من وراء فكرة موضوع التأمين إذا لم تؤد إلى محظور.

إزاء هذه الأهداف فكر علماء الفقه الإسلامي في تقديم بديل عن التأمين التجاري، يحقق هذه الغايات وهذه الأهداف، ولا يكتنفه أمر محرم شرعاً، ولا يمس الثوابت الشرعية التي أرساها الإسلام لكل ما يتعلق بمسيرة حياتنا ، ومنها إبرام العقود، وإجراء التصرفات . في ظل هذه الرغبة، ظهر نوعان من التأمين:

- **الأول:** هو التأمين التبادلي
- **الثاني:** هو التأمين التعاوني

ونوضح بإيجاز حقيقة كل منها، وحكمه .

النوع الأول: التأمين التبادلي

وهو عبارة عن إتفاق بين أشخاص محددين ومعينين على مواجهة المخاطر التي قد يتعرضون لها عن طريق اكتتابهم بدفع اشتراكات محددة ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، فإن لم تف الأقساط التي جمعوها من الاشتراكات زادوا فيها حتى تفي بالغرض، وإن زاد منها شيء بعد أداء التعويضات أعيد الزائد إلى المشتركين، أو جعل رصيداً للمستقبل حسبما اتفقوا عليه .

- فالمشتركون في هذا التأمين كل منهم مؤمن ومؤمن عليه، وكل منهم ملتزم بما اتفق عليه في عقد التأمين .
- ومن هنا يتبين لنا أن هذا النوع من التأمين هو عبارة عن جمعية تعاونية متضامنة في تعويض الأضرار التي تقع على أي واحد منهم، وليس هدفها الربح، بل هدفها وموضوعها هو تعويض الأضرار المتفق على تعويضها بينهم، وحتى إذا جاء ريع من هذه الأموال فإنه يرد إلى المشتركين إذا لم يحتج إليه في تعويض الأضرار، أو يجعل رصيداً للمستقبل .
- ومن البدهي ألا يستثمر هذا المال المجمع بأي طريق غير مشروع .
- فالتأمين التبادلي يختلف عن التأمين التجاري، إذ في التأمين التجاري يكون الغرض والهدف الرئيسي منه (بجانب ما قد يقال من التعاون) هو المكسب والربح للمؤمن، وهو (شركة التأمين) وإذا زادت الاشتراكات عن التعويضات لا يرد إلى المؤمن له (

المستأمن) شي، بل يكون الزائد هو لشركة التأمين، هذا فضلاً عن أن التأمين التجاري لا يلتزم في استثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يودعها في البنوك الربوية ، ويتقاضى فوائدها الربوية .... وكل ذلك لا يوجد في التأمين التبادلي .

النوع الثاني: التأمين التعاوني الإسلامي:

حقيقته:

يمكن أن نعرفه بأنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت،أومتغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة ، أو جعلها رصيد للمستقبل وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه

أهدافه

هدف هذا النوع من التأمين هو التعاون والتآزر بين المستأمنين على رأب الصدع وتخفيف وقع الضرر الذي يقع على أي أحد منهم، وليس الهدف الربح والكسب المادي، وإذا استثمرت أموالهم فإنما تستثمر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

تنظيمه

ونظراً لكثرة المشتركين، وتعدد أنواع الأخطار المؤمن منها ، فإنه من الضروري أن تنظم هذه المسيرة، وتدعم بالمتخصصين في متابعة كل أمورها ، جمعاً للاشتراكات، وسبراً وتنظيماً لأنواع المخاطر وتحديداً للاشتراكات في كل نوع منها بما يتناسب معها ، وحماية لمسيرتها في أي تلاعب أو أي تجاوز، وذلك بأن تُكَوَّنَ نيابة عن هؤلاء المشتركين (شركة) ترعى كل ذلك، وتقوم على تنفيذه، طبقاً للائحة المحددة والمنظمة لذلك .

- وتنظيماً للمسيرة فإن التأمين الإسلامي يقوم على إنشاء هيئتين (هيئة المشتركين) في التأمين، و(هيئة إدارة عملية التأمين) .

الهيئة الأولى: هيئة المشتركين، وهم المؤمن لهم، وهم حملة وثائق التأمين، الذين يقومون بدفع أقساط التأمين، وذلك باعتبارهم متبرعين بهذه الأقساط لتعويض الأخطار والأضرار التي قد تصيب واحداً منهم .

وهذه الهيئة هي التي تصب فيها جميع الاشتراكات، ويجعل لها صندوق خاص بها ، لا ينفق منه إلا في تعويض الأضرار التي قد تصيب واحداً من المشتركين [1].

---

[1]) يراجع بحث أ.د/ حسين حامد في التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية .

الهيئة الثانية: هي الشركة التي تدير عملية التأمين بين المؤمن لهم، وتسمى شركة التأمين، يناط بها جمع الأموال، وتنميتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنفيذ الأهداف والغايات التي من أجلها دفع المشتركون هذه الأموال، وهذه الهيئة تكون نائبة عن هيئة المشتركين، وفي مقابل ذلك تأخذ أجرة على الوكالة، أو حصة من أرباح المضاربة والتجارة بهذه الأموال .

- ويقترح أ.د/ حسين حامد أن يكون للهيئة المشتركين ممثل في شركة التأمين، يحدد النظام الطريقة التي يختار بها، والسلطات التي يمارسها كل منها ،وهو اقتراح جدير بالرعاية والتنفيذ حماية لهذه المسيرة وصيانة لها من كل تجاوز .

أركان عقد التأمين الإسلامي

أركان عقد التامين خمسة مثل كل عقد عند جمهور الفقهاء، ويرى الحنفية أن ركن العقد واحد فقط وهو التراضي (الإيجاب والقبول) ونسير هنا على رأي جمهور الفقهاء .

الركن الأول: التراضي (الإيجاب والقبول) الإيجاب الصادر من المشترك في التأمين، والقبول الصادر من الشركة النائبة عن المشتركين .

الركنان الثاني والثالث وهما:

(أ) المشتركون في التأمين (المؤمن لهم) طرف أول .

(ب) الشركة التي تقوم بإجراء عملية التأمين نيابة عن المشتركين (طرف ثان)

الركنان الرابع والخامس: المعقود عليه (محل العقد) وهما:

الأموال التي تبرع بها المشتركون، وما ينتج عنها من أرباح استثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

التعويضات التي قد تدفع للمستأمن في حالة تحقق الحادث المؤمن منه، أو مبلغ التأمين في حالة وقوع الحادث في التأمين على الحياة (إذا أجيز هذا النوع من التأمين) .

المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين الإسلامي

أهم هذه المبادئ .

(١) التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين .

(٢) عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.

(٣) توزيع الفائض التأميني على المشتركين .

(٤) المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات .

(٥) الإدارة: تقوم شركة أو هيئة بالإدارة، مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين .

(٦) فصل أموال حملة الأسهم (شركة التامين) عن أموال (هيئة المشتركين).

تكييف عقد التأمين التعاوني الإسلامي

عقد التأمين الإسلامي هو عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، إذ يقوم على أساس أن يقوم المشترك في التأمين بالتبرع بمبلغ محدد لهيئة المشتركين، تسدد منه التعويضات اللازمة عند وقوع الضرر المؤمن منه على أحد المشتركين، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

فهو تبرع مقرون بشرط، وهو تعويضه عن الخطر الذي يقع عليه أثناء فترة التأمين، فإذا لم يقع هذا الخطر لا يأخذ هو شيئاً، ولكن يسدد منه الأضرار التي تقع على إخوانه المشتركين معه في هذه الهيئة، ومن هنا ظهرت فكرة التعاون والتكافل بين المشتركين، فإذا زادت أموال المشتركين عما تحملوه من أخطار رد الزائد إلى المشتركين، أو جعلت الزيادة رصيداً احتياطياً للأعوام القادمة حسبما تقرره الإدارة وما يتفق عليه المشتركون، بنص في اللائحة التي تحكم هذه المسيرة .

وعقود التبرع في الحياة هي: الهبة، والعمري، والرقبي، والصدقة، والوقف، والإعارة، وبعد الوفاة: هي الوصية .

والوصية غير واردة هنا لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وكذا الإعارة لأنها إباحة وتمليك منفعة العين مع بقاء العين لصاحبها مع ردها له بعد استيفاء المنفعة، فلم يبق إلا الهبة والعمري والرقبي والصدقة، والصدقة أيضا خارجة عن موضوعنا، لأن الصدقة اصطلاحاً هي: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى، فلم يبق إلا الهبة[١] والعمري والرقبي.

والعمري : هي أن يجعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر ، عمر أحدهما (عند الحنفية والحنابلة)، أو أن يجعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص ، أجازها جمع من الفقهاء على أنها تمليك عين في الحال ، وهى نوع من الهبة فينطبق عليها ما ينطبق على الهبة من الإيجاب والقبول، والقبض هو رأى الحنفية، والشافعية ،والحنابلة ، وقال المالكية والليث ليس للمعمر إلا المنفعة ، فهي كالإعارة .

ولا أرى فيها ما يقر بها من موضوعنا فالجمهور على أنها هبة والمالكية والليث على أنها إعارة .

[١]) الهبة والهدية والعطية، كل منها تمليك بلا عوض، إلا أنه إذا كان هذا التمليك لثواب الآخرة فصدقة، وإذا كان للمواصلة والوداد فهبة، وإن قصد به الإكرام فهدية، فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم الآخر، والعطية شاملة للجميع، بدائع ١١٦/٦، وحاشية العدوي ٣٣٣/٢ والقليوبي: ١١٠/٣، والمغني ٦٤٩/٥ .

والرقبي أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلي فدارك لي ، وإن مت قبلك فدارك لك ، وهى بهذا المعنى لا تصلح دليلاً على ما نحن فيه ، لأنها إما جائزة وهي لمن أرقبها ، ولا ترجع إلى المرقب ، ويلغو الشرط (وهو رأى الشافعية والحنابلة) وأبى يوسف من الحنفية ، واستدلوا بالحديث " من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله" أخرجه أبو داود (٨٢١/٣)من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن .

أما باطلة ، لان هذا تعليق للملك على خطر وهو رأى أبى حنيفة ومحمد والمالكية وإذا لم تصح تكون العين عارية ، لأنها تتضمن إطلاق الانتفاع به .

وأما الهبة فهي تمليك في الحياة بلا عوض لغرض تنمية الصلة والمودة بين الواهب والموهوب له، فإذا اقترن بها شرط العوض كانت هبة ثواب .

- فإذا قلنا إن ما يدفعه المشترك في التأمين هو تبرع منه، وقد اشترط فيه العوض، كان هبة ثواب، وهبة الثواب اختلف الفقهاء في حكمها، ونبين آراءهم فيما يلي:

حكم الهبة بشرط الثواب

اختلف الفقهاء في تكييف هبة الثواب، ولهم ثلاثة آراء .

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية في الصحيح) وهو (المذهب عند الحنابلة، وزفر من الحنفية) إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء، وتثبت فيها أحكام البيع، فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف، لأن معنى البيع موجود في هذا العقد، إذ البيع تمليك المال بعوض، وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلاف العبارة لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التمليك[1] .

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداء، بيع انتهاء إذا حصل التقابض من الطرفين، قال الحنفية وبناء عليه فإنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما ، ولكل واحد منهما أن يرجع ما لم يتقابضا، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فإن لكل واحد منهما أن يرجع، القابض، وغير القابض فيه سواء، حتى يتقابضا جميعا.

- أما إذا تقابضا جميعا فإن الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع فلكل واحد منهما أن يرد بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في حالة الاستحقاق ... وهذه كلها أحكام البيع .

---

[1]) المبسوط جـ١٢ صـ ٧٥، وبدائل الصنائع للكاماني جـ ٦ صـ ٣٢ وتكملة فتح القدير حـ ٧ صـ ١٣٣، والخرشي جـ ٧ صـ ١١٧، ومواهب الجليل للحطاب جـ ٦صـ ٦٦، وجاشية الدسوقي جـ ٤ صـ ١١٤ ، والقوانين الفقهية صـ ٣١٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ صـ ٢٤٨، والزرقاني جـ ٧ صـ ١٠٧، والمهذب جـ١ صـ ٤٤٧، ومغني المحتاج جـ٢ صـ ٤٠٤، والمغني في الشرح الكبير صـ٦ صـ٢٩٩ وصـ٢٤٦ والإنصاف جـ٧ صـ١١٦، المحلى لابن حزم جـ٩ تصحيح محمد خليل الهراس صـ ١٤٢ .

لكن ابن تيمية يذكر أنه لو أكره على الهبة يشرط العوض كان بيعا ابتداء وانتهاء [1].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع، فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة، عملا بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب، وعدم الرؤية، وحق الشفعة ، عملا بشبه البيع[2] .

الرأي الثالث : يرى أن الهبة بشرط الثواب المعلوم يغلب عليها حكم الهبة ،فلا تثبت فيها أحكام البيع، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكرها أبو الخطاب ، قال الحارثي : هذا المذهب ، وهو الصحيح ، وهو متين جداً ، وقال عن الرأي الأول في المذهب (وهو أنه إذا شرط ثوابا معلوما صارت بيعا أي حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما) قال هو ضعيف جداً ...انتهى)

وقال القاضي : ليست بيعاً ، وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً ، وتارة تكون بعوض ، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما) .

قال في الفروع : وإن شرط العوض ، وكان معلوماً ، صحت كالعارية ، وقيل : بقيمتها بيعاً ، وعنه : هبة " انتهى .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله صحة شرط العوض فيها ، وهو صحيح ، وهو المذهب .وقيل لا تصح مطلقاً[3] "

- أما أن شرط فيها ثوابا مجهولاً ، لم تصح الهبة[4] وحكمها حكم البيع الفاسد، لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح كالبيع، ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنه نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها (وهذا قول الشافعي وأبي ثور) .

---

[1]) المراجع السابقة .

[2]) المبسوط جـ ١٢ صـ ٧٥، وبدائع الصنائع جـ٦ صـ ١١٦، ومغني المحتاج جـ٢ صـ٤١٥.

3) لمغني مع الشرح ، المغني جـ٦ صـ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والشرح جـ٦ صـ ٢٤٦ الإنصاف جـ٧ صـ ١١٦، ١١٧ ، ومنتهى الإرادات جـ٢ صـ٥١٧ — ٥١٩.

[4]) جاء في الأنصاف جـ٧ صـ ١١٧ " وإن شرط ثوابا مجهولاً لم تصح وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي ، وابن البنا ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال في الخلاصة : لم يصح في الأصح قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع والشرح ، والنظم وغيرهم .

وعنه : أنه قال يرضيه بشيء فيصح، وذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب ، قال الحارثي هذا المذهب، نص عليه من رواية ابن الحكم، وإسماعيل بن سعيد ، وإليه ميل أبي الخطاب، وصحح هذه الرواية في الدعاية الصغرى ، فقال : فإن شرطه مجهولاً ، صحت في الأصح ، قال في الرعاية الكبرى، وهو أولى، فعلى هذه الرواية : يرضيه ، فأن لم يرض ، فله الرجوع فيها ، فيردها بزيادة ونقص، نص عليه . فإن تلفت فقيمتها يوم التلف، وهذا البناء على هذه الرواية هو الصحيح ، صححه المصنف وغيره . وقيل يرضيه بقيمة ما وهبة ، وأطلقها في المذهب . قال الحارثي : ويحتمل وجها بالبناء وهو ما يعد ثوابا لمثله في العادة .

- وعنه أنه قال يرضيه بشيء، فظاهر كلام أحمد أنها تصح، فإذا أعطاه عنها عوضاً رضيه لزم العقد بذلك ، قال أحمد في رواية محمد بن الحكم إذا قال الواهب هذا لك على أن تثيبني، فله أن يرجع إذا لم يثبه ، لأنه شرط.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد إذا وهب له على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه منها، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع فيها، أو عوضها إن كانت تالفة، لأنه عقد معاوضة فاسد ، فلزم ضمان العين إذا تلفت كالبيع الفاسد، ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها، والأول اصح ، لان هذا بيع فيعتبر له التراضي، إلا أنه بيع بالمعاطاة ، فإذا عوضه عوضا رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها، وإن لم يحصل التراضي لم يصح لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة ، ولا التراضي "

- والأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه : من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها " .

وروى معنى ذلك عن علي وفضالة بن عبيد، ومالك بن أنس، وهو قول الشافعي على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضي ثواباً.

وقد روى أبو هريرة أن أعرابياً وهب النبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأعطاه ثلاثاً ، فأبى فزاده ثلاثاً ، فلما كانت تسعا ، قال رضيت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي " من المسند.

فإن تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان أو لم يثب منها، فقال أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه، إلا أن يكون ثوباً لبسه، أو جارية استو لدها، فأما غير ذلك إذا نقص فلاشيء عليه ، فكان عندي مثل الرهن الزيادة والنقصان لصاحبه .

- ولو قال: وهبتك بشرط أن تهب فلاناً شيئاً، لم يصح الشرط، وفي صحة الهبة وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع أي أنها على رأي تصح الهبة، ويبطل الشرط وفي رأي تبطل الهبة بالشرط الفاسد .
- فبناء على هذا الرأي لا يصح أن يكون الاشتراك في هذا التأمين المقترن بشرط العوض هبة.

وأيضاً فإن اشترط أن يعوضه المشتركون عن الضرر الذي يقع له ، وتعويض الضرر قد يكون قليلاً وقد يكون كبيراً، فهو عوض مجهول، وأيضاً فإن الضرر قد يقع وقد لا يقع، فهو عوض محتمل، وواضح أن ما يدفعه المشترك في عقد التأمين هو هبة بشرط أنه إذا حدث له ضرر تحمله المشتركون في عقد التأمين، فإذا لم يحصل ضرر فهو متبرع به لمن أصابه ضرر من المشتركين .

وأن جمهور الفقهاء يجعلون الهبة بشرط الثواب المجهول حكمها حكم البيع، وعن أحمد أنها تصح، وعليه أن يرضيه بشيء ......، وفي رواية تصح هبة .

- وفي موضوعنا " التأمين التعاوني " لا يعطي من لم يحصل له ضرر أي شيء مقابل ما دفعه بموجب عقد التأمين .
- وبذلك لا يصح هذا العقد على أنه عقد هبة مع وجود هذا الشرط .
- لكن هل نقول إنه يصح عقد الهبة، ويبطل شرط التعويض؟ هذا المخرج لا يحقق ما يهدف إليه هذا العقد من الالتزام بالتعويض عند وقوع الضرر.
- وإذا لم يصح العقد على أنه هبة ، فهل يمكن أن يكون دفع الاشتراك بعوض من قبيل المواساة، والتعاون، مع من أصابه ضرر، وأن تشكل هذه الجماعة اتفاقا فيما بينها على التعاون في هذا المجال على أن ما تجمعه من أموال يعوض منها كل من أصابه ضرر من المشاركين في هذا الإتفاق .
- ❖ هنا ترسي لنا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم قاعدة هامة في مشروعية التعاون والتكاتف في المشاركة في تخفيف وتحمل الأضرار التي تقع على أي كائن، فضلاً عن الإنسان، ونوضح ذلك فيما يلي:

تكوين مؤسسة مواساة من هذه التبرعات

أن هذه التبرعات المجمعة من المستأمنين، والتي وضعت لها ضوابط وشروط لتحصيلها ، والانتفاع بها وتحقيق الأهداف المنوطة بها في لائحة تنظم كل ذلك، أي تصبح بمثابة هيئة اعتبارية، لها ذمة مالية، ولها إدارة تتولى تنفيذ ما جاء في لائحتها من جمع تبرعات، ومن تنمية هذه الأموال المجمعة، ويمكن أن تتقاضى أجراً على ذلك، سواء كان نسبة من ربح المضاربة بالأموال، أو من وسائل التنمية الإسلامية الأخرى .

مع ملاحظة أن دفع التعويضات لدى هذه المؤسسة يكون من الأموال المجمعة ، وأرباحها ، فتارة تفي بذلك ، وتارة لا تفي ، فإذا لم تف دفعت ما يمكن دفعه ، ولا يعتبر ما لم تستطع دفعه دينا على هذه المؤسسة، لأنها جميعها من باب التعاون ، والمواساة ، والأخذ بيد المضرور حتى يستقيم أمره ما أمكن ذلك .

عقد التأمين هو عقد مواساة [1]

إذا نظرنا إلى أن المشتركين بناء على عقد التأمين التعاوني الإسلامي تجمع اشتراكاتهم جميعها، فتكون ذمة مالية أو هيئة معنوية أو حكمية قد تسمى (هيئة المشتركين) يكون

[1]) مواساة: مأخوذ من " أسا " تقول : أَسّاهُ تأسية: عزاه، وواساه بماله مؤاساة، أي جعله أسوته فيه، وواساه لغة، ضعيفة، والأسوة بكسر الهمزة وضمها: لغتان، وهو ما يتأسى به الحزين، يتعزى به، وجمعها أسي، بكسر الهمزة وضمها (مختار الصحاح) والأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة، وتأسيت به، وائتسيت اقتديت المصباح .مختار الصحاح .

هدفها هو جمع الأموال أولاً، ثم دفع التعويضات عن الأضرار التي قد تقع على أي واحد من المشتركين فيها هذه الأموال: ثابتاً)

ونظراً لتعددهم وتنوع أضرارهم وعدم إمكان جمعهم في مكان واحد، على غاية واحدة، فإن تولي شركة تدير هذه الأعمال وتلاحقها وتنفذها هو من قبيل الضرورة والمصلحة، وهذا الشركة تقوم بتنمية الأموال التي جمعتها من الاشتراكات تنمية إسلامية، ويعود الربح فيها إلى (هيئة المشتركين) فيزيد رأس مالها، دون نظر إلى أصحاب هذه التبرعات، لأنهم قد تبرعوا بهذه الاشتراكات لهذا الغرض، وانقطعت صلتهم به تحقيقاً لمصلحة الجماعة .

أدلة جواز التأمين التعاوني :

أولاً: نظراً لان هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون بين المشتركين في تعويض الأخطار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم ، فقد أفاضت الشريعة الإسلامية في إقرار هذا المبدأ ، ونوجز فيما يلي بعض هذه الأدلة من الكتاب ، ومن السنة ، ومن عمل الصحابة والتابعين على مكانة المسلمين وتعاونهم .

أ- من الكتاب الكريم:

قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[1] " .

قال ابن كثير : " يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم

قال القرطبي : قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " قال الأخفش : هو مقطوع من أول الكلام ، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، أي ليعن بعضكم بعضا ، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ، وهذا موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" الدال على الخير كفاعله " ، وقد قيل : الدال على الشر كصانعه .

ثم قيل : البر والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة ، إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفي هذا تسامح ما ، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه (أي ليعن بعضكم بعضاً في أداء الواجب وفي أداء المندوب)، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فتجوز . وقال الماوردي " ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى ، وفي البرّ

---

[1]) الآية الثانية من سورة المائدة .

رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته ، وقال أبن خويزمنداد في أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه ، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل اللّه ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " ويجب الإعراض عن المتعدّي وترك النصرة له وردّه عما هو عليه .

ثم نهى فقال : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " وهو(أي الإثم) الحكم اللاحق عن الجرائم ، وعن " العدوان " وهو ظلم الناس ، ثم أمر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال : " واتقوا اللّه إن اللّه شديد العقاب " .

فقد أمر اللّه تعالى بأن يعين بعضنا بعضا في أداء الواجب، وفي أداء المندوب ..... ، ولا شك أنه إذا تم هذا التعاون العقد على هذا وهذه العناية يكون من البرّ والتقوى اللذين أمر اللّه تعالى بهما ، ماداما يلتزمان في كل أحكامهما بأحكام الشريعة الإسلامية[1] .

ب – ومن السنة:

في التعاون بين المسلمين والمشاركة في تنفيس كربة المكروب:

(١) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " من نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللّه عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على مُعْسر يَسَّرَ اللّه عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره اللّه في الدنيا والآخرة ، واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل اللّه له طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّه يتلون كتاب اللّه ، ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم اللّه فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه[2] ".

والحديث واضح الدلالة في إفادة ما وعد اللّه به عبده ، إذا نفس عن أخيه كربة ، أو يسر له أمراً من أموره أو أعانه على تخطي الأحداث التي قد تصيبه .

(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة ، لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.... [3] " .

---

[1]) أحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ، صـ ٤٦ ، ٤٧.

[2]) رواه البخاري في ٤٦ ، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ، ومسلم ٨ / ٧١ حديث رقم ١٨٨٨ (المختصر) واللفظ له، وأبو داوود والترمزي وأبن عساكر عن أبي هريرة رضي اللّه عنه وأحمد جـ٢ صـ٢٧٤ .

[3]) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، ٨ / ٦٢ ، حديث رقم ١٨٦٠ (المختصر)، وأخرجه أحمد ، وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي جـ٢ صـ٤١٦ .

ولا شك أن الدعوة إلى الوقوف بجانب من أصابه ضرر ، أو حلت به كارثة ، هي دعوة إلى هدى ، أي إلى ما يهتدى به من العمل الصالح ، الذي يأخذ بيد من أصابه ضرر ، ويعوضه عنه بما يرفع عنه أثره .

(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وشبك بين أصابعه ١ " .

ومنه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وأرضاه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم ن وتعاطفهم، كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضوا ، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى ٢ ".

ثانياً : ونظراً لأن هذه الأموال – الاشتراكات – المجمعة من بعض الراغبين في التعاون والتآزر يكون شركة في هذه الأموال ، يكون هدفها هو تعويض الأضرار التي قد يقع بعض المشتركين فيها ، ليس هدفها الأساسي التنمية ولكن هدفها جبر من انكسر حاله منهم أياً كان هذا الشخص ولو كان أحد المشتركين ...

وهذه الشركة تقوم على التبرع بهذه الأموال تبرعاً باتا لهذا الغرض، سواء نال المتبرع منها شيئا ، أو لم ينل، نال قليلاً أو نال كثيراً ، حيث اتفقوا على ذلك .

- **ويستأنس لذلك بحديث أبي عبيدة بن الجراح ، وحديث الأشعريين اللذين أوردهما البخاري تحت** " كتاب الشركة فقال البخاري " باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في

---

[1]) أخرجه البخاري في ٨ – كتاب الصلاة : ٨٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . أخرجه مسلم ٢٠/٨ ، وحديث رقم ١٧٧٣ (في المختصر) واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٧٠ .

[2]) أخرجه البخاري في : ٧٨ – كتاب الأدب : ٢٧ – باب ر حمة الناس والبهائم ، ومسلم في كتاب البر ، م ٢٠/٨ ورقمه ١٧٧٥ في المختصر .

ومعنى تراحمهم : بأن يرحم بعضهم بعضاً ، بأخوة الإسلام ، لا بسبب آخر . وتوادهم : الأصل التودد ، فأدغم والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى ، وهو تقرب شخص من آخر بما يحب، وتعاطفهم : قال ابن أبي جمرة (الذي يظهر أن جحرة التراحم والتوادد والتعاطف ، وإن كانت متقاربة في المعنى ، لكن فيها فرق لطيف ، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا ، كما يعطف الثوب عليه ليقويه) كمثل الجسد : أي بالنسبة لجميع أعضائه إذا اشتكى عضواً : أي اذا اشتكى الجسد عضوا منه ، تداعى : أي بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان ، أي تساقطت ، أو كادت ، بالسهر والحمى : أما السهر فلأن الألم يمنع النوم ، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها ، وقد عرف أهل الحذق الحمى ، بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب ، فتشب منه في جميع البدن ، فيشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية . قال القاضي عياض: فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا ، وقال ابن أبي جمرة : شبه صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء؛ لان الإيمان أصل ، وفروعه التكاليف ، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل ، وكذلك الجسد أصل ، كالشجرة، وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء ، اشتكت الأعضاء كلها . كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . أ هـ من الفتح .

النهد باسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر[1] ".

ثم قال البخاري " حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنافيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَيْ تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلاً، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقلت وما تغني تمرة؟ فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثلُ الظرب فأكل منه ذلك الجيش تماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما " .

(ما يستفاد منه) قال القرطبي جمع ابي عبيدة الأزاود وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زادا، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه النظر في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح ❖ وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمير

---

[1]) قال العيني " والنهد " بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الإزهري في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقدناه بعضهم بعضا .
وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وقد تناهدوا أي تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وان تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة.
قوله " والعروض " بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع، ويقابل النقد وأراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال أصحابنا لا يصح شركة مفاوضه ولا شركة عنان الابالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر، وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس ، وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح أيضا بالفلوس الرائجة لأنها برواجها ياخذ حكم النقدين وقال أبو حنيفه وأبو يوسف لا يصح لأن رواجها عارض قوله " وكيف قسمة ما يكال "أي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة أو يجوز قبضة قبضة يعني متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل ما جاز التفاصيل فيه مما يكال، او يوزن من المطعومات ونحوها ،هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع ، واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة، وكل ما حرم فيه التفاضل قوله " لما لم ير المسلمون " اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة ، أي لأجل عدم رؤية المسلمين بالنهد بأسا جوزا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكما ان مبنى النهد على الإباحة وان حصل التفاوت في الأكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا قوله " أن يأكل " هذا بعضا تقديره بأن يأكل وأشار به إلى أنهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا. قوله " والقران في التمر " بالجر ويروى والإقران عطف على قوله أن يأكل هذا بعضا أي بأن يأكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة. عمدة القاري للعيني م٦ جـ ١٣ .

- **وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم .**
- ثم أورد البخاري في كتاب الشركة – بسنده – عن ابي موسى الأشعري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنّ الأشعريين[1] إذا أرملوا في الغزو ، او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وانا منهم[2] ".

أورده البخاري في كتاب الشركة ، قال العيني " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام " جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم " ولا يخفى على المتأمل ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم " اذا أرملوا " أي إذا فنى زادهم ، من الإرمال – بكسر الهمزة – وهو فناء الزاد ، وإعواز الطعام وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما في قوله تعالى " أو مسكينا ذا متربة " الآية ١٦ من سورة البلد .

" ومن هذا الحديث يؤخذ أنهم عند الحاجة في الحضر أو السفر فعلوا ذلك ، وتعاونوا فيما بينهم على هذه الطريقة دون نظر إلى قلة أو كثرة ما قدمه كل واحد منهم ، أو ما أخذه.

وأيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم ذلك فقال " فهم مني وأنا منهم " أي متصلون بي ، وكلمة : { منْ } هذه تسمى اتصالية ، نحو " لا أنا من الدد ، ولا الدد مني "

قال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما ، في طاعة الله تعالى .

وقيل المراد: فعلوا فعلي في المواساة وفي الإيثار.

وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء ، وإنما المراد بها هنا إباحة بعضهم بعضا بموجوده، قال العيني والحديث فيه فضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر ، وفي الإقامة أيضا.

وقال بعضهم فيه جواز هبة المجهول، قال العيني: قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا، والإباحة " ثم قال هذا لا يسمى هبة، لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة ، وأيضا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ، لقيام العقد بهما ، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ، ولا يجوز فيما يقسم إلا محورة مقسومة ٣ .

---

[1]) الاشعريين : جمع اشعري بتشديد الياء نسبة إلى الاشعر ، قبيلة من اليمن ، ويروي (إن الاشعرين) بدون ياء النسبة، وتقول العرب : جاءك الاشعرون بحذف الياء .

[2]) أخرجه البخاري في كتاب الشركة حديث رقم ٢٤٨٦ ، فتح الباري جـ٥ صـ١٢٨ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني حديث رقم ٤ جـ١٣ صـ٤٤ ، ومسلم في الفضائل حديث رقم .

[3]) عمدة القاري جـ١٣ صـ ٤٤.

الخلاصة:

ومن مجموع هذا تبين لنا : أنه حين يكون القصد الأساس من(اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم) هو محض التعاون والتكافل والقيام بتوفير ضرورات كل منهم وحاجاته فإنه يجوز حينئذ إن يشتركوا باسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك ، كما في إنشاء النِّهد ، أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوهما ، كما في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة ، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين المشار إليهما آنفا حديث الاشعريين ، وحديث أبي عبيدة أو التفاوت في ذلك ، كما في النهد .

وفي هذا كله ليس هناك مجال للكلام عن الغرر أو الربا ، أو غيرهما مما يبطل معه عقود المعاوضات ، لأن قصد إنشاء هذه الشركة هو تعاون المجموع على البر والتقوى والقيام بحاجة الضعيف ......

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ... "١ قال أبو عبيد: مخالطة اليتامى ان يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدا من خلطه بعياله فيأخذ بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه، قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فأنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما كان في هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس (الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٦٥).

- ومنه أيضا تحمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ قال تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (٢) فقد تحملت العاقلة (وهم الورثة – على رأي جمهور الفقهاء – أو العصبة ، أو أهل المحلة على اختلاف بين الفقهاء) دفع دية المقتول قتلاً خطأ ، أو قتل شبه عمد على ثلاث سنوات ، وسيأتي إيضاح ذلك .

---

1) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

2) الآية 92 من سورة النساء

المبحث الثالث
التأمين على الأشخاص
نبذة عن
أنواع التأمين التجاري على الحياة وحكمها

سبق أن بينا التأمين التجاري بحسب موضوع الخطر المؤمن منه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين على الأشخاص :

وهو التأمين الذي يقصد به دفع مبلغ معين من المال إذا تعرض الإنسان لخطر يمسّ شخصه ، وهو نوعان:

النوع الأول : التأمين على الحياة : وله صور أهمها :

الصورة الأولى : التأمين لحالة الوفاة، وله ثلاث حالات :

أ- التأمين العُمري : وهو تأمين يستحق فيه مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، أياً كان وقت الوفاة ، ولو لم يدفع سوى قسط واحد .

ب- التأمين المؤقت ، وهو تأمين لا يستحق فيه مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، فإذا عاش بعدها فلا يستحق مبلغ التأمين ، ولا يسترد ما دفع من أقساط .

ج- تأمين البقيا : وهو تأمين لا يستحق فيه مبلغ التأمين للمستفيد إلا إذا بقى المستأمن حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته فلا يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين ، ولا يرد الأقساط.

- وفي هذه الصور الثلاث يتضح ما يلي :

أولاً : أن المستأمن قد يدفع مبلغا معينا ، فإذا مات يستحق المستفيد أو الورثة أكثر من هذا المبلغ المدفوع دون وجه حق ، فهو نوع من الربا ، دفع قليلاً وأخذ كثيراً ، وهو ربا الفضل، ودفع مبلغا عاجلا وأخذ مبلغاً آجلا وهو ربا النساء .

ثانياً : إذا لاحظنا أنه قد يدفع المستأمن أقساط التأمين حميعها ، ثم لا يموت في حالة التأمين المؤقت، فإنه لا يستحق شيئاً ولا يسترد ما دفع ... فهو نوع من المقامرة ، ومن ذلك أيضا في الصورة الثالثة (تأمين البقيا) .

- والربا والمقامرة محرمان شرعاً تحريماً قاطعا قال تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " ([1]).

---

[1]) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

قال تعالى " إنما الخمر والميسر والأصنام والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " ([1]) والميسر هو القمار.

التأمين لحالة الحياة (أو للبقاء)

وهو تأمين لا يستحق فيه مبلغ التأمين إلا إذا بقى المؤمَّن على حياته حياً إلى وقت معين .

وقد يدفع المؤمِّن فيه مبلغ التأمين دفعة واحدة ، فيسمى (التأمين لحال الحياة برأس مال مرجأ) وقد يدفعه إيراداً مرتبا لمدى الحياة ، أو لمدة معينة ، فيسمى التأمين لحال الحياة بإيراد مرتب)

وما قلناه في الأنواع المتقدمة يقال هنا ، إذ انه علق استحقاق المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمستأمن على بقائه حيا إلى وقت محدد ، فإذا مات لا يستحق شيئا فهو أكل لأموال الناس بالباطل .

التأمين المختلط :

وفيه يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمؤمن على حياته عند بقائه إلى أجل معين ، وللمستفيد عند موت المؤمَّن على حياته خلال مدة التأمين ، فيجمع بين مزايا التأمين لحالة الحياة ، والتأمين لحالة الوفاة ، ويتحاشى عيوبهما ، على أن القسط في هذا التأمين أكبر من القسط في النوعين السابقين .

- وقد يتفق في هذا النوع من التأمين على أن المؤمِّن لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول أجل معين غير الوفاة ، وغير بقاء المؤمن على حياته ، فيسمى هذا التأمين (التأمين المختلط لأجل محدد) وقد يتفق على أن يدفع المؤمن إيراداً دورياً لأسرة المستفيد حتى وقت حلول أجل دفع مبلغ التأمين ، ويسمى هذا التأمين (تأمين الأسرة المختلط)
- وقد يجعل المؤمن القسط ضئيلاً ،مع تجزئته على عدد شهور السنة ، كما يجعل مبلغ التأمين ضئيلاً ، وذلك حتى يتناسب هذا التأمين مع أصحاب الدخول البسيطة ، ويسمى هذا التأمين (التأمين الشعبي) ، وهذا النوع من التأمين لا يختلف حكمه عن حكم الأنواع السابقة
- النوع الثاني : تأمين على ما دون الحياة ، وهو أنواع أهمها تأمين الإصابات ، أي التأمين على إصابة تقع على الإنسان تنشأ عن سبب داخل البدن.

التأمين على الحياة في الفقه الإسلامي .

بعد أن بينا أنواع التأمين على الحياة في التأمين التجاري وحكمها ، وبينا ما يكتنفه من محظورات شرعية ومنها الربا ، والمقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فإننا وقبل أن نبين

---

[1]) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

حكم هذا النوع من التأمين في الفقه الإسلامي ، وهل يجوز تخريجه على مبدأ التعاون والمواساة الذي بيناه فيما سبق علينا أن نبرز الحقائق التالية :

أولاً: من الناحية العقائدية إن هذه التسمية التي استعملتها شركات التأمين التجاري تسمية دعائية وليست مطابقة للمقصود من هذا العقد ، لأن المستأمن يدفع لشركة التأمين مبلغاً من المال في مقابل ما تدفعه له شركة التأمين إذا مات أو إذا بقى حيا إلى الوقت المتفق عليه في العقد ، للمستفيد الذي عينه أو لورثته فهو ليس تأمينا على الحياة ، إذ الحياة طولها وقصرها بيد مانحها جل شأنه دون غيره ، قال تعالى " وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت " ([1])

وقال تعالى " ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " ([2])

فليس فيه تأمين للحياة ولا للبقاء ، إذ وجود التأمين وعدمه سواء ، فالتسمية خاطئة

معلوم لنا في الشريعة الإسلامية أن الموت حق على كل إنسان وكل كائن وبه ينتقل الإنسان من حياته الدنيوية إلى حياته الأخروية ، وفي هذه الحياة " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " (٣)

- ومعلوم لنا أيضاً أنه لا يمكن تحديده طولا وقصراً ، كذلك لا يمكن أن يخضع أثره للمعايير المادية ، حتى يصح القول بالتعويض عن وقوعه، إذ تعويضه هو عن موته غير وارد، لأن ذمته وأهليته التي بها يَمْلك ويُمْلك قد انتهت ، وكذلك لا يصح تعويض ورثته عن موته، لأن ضرر موته الواقع على الورثة لا يمكن ضبطه ، ولا تحديد أثره ، بمعيار مادي ....

ثانياً : من الناحية الفقهية:

أ- الأصل أن التعويض عن الضرر أنما يكون عن الضرر الفعلي ، وتعويض الضرر الفعلي يكون بإيجاب المثل ، إذا تأتى فيه المثل ، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا إذا تعذر المثل ، فإذا تعذر المثل وجبت قيمته في يوم وقوع الضرر .

- والموت لا يمكن القول بتحديد الضرر الفعلي الناتج عنه ، بل قد يكون موته أفضل من حياته بالنسبة له ، بل وقد يكون كذلك بالنسبة للورثة أو للمجتمع يؤيد ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت

---

1) الآية 34 من سورة لقمان

2) الآية 61 من سورة النحل ، والآية 49 من سورة يونس ، والآية 34 من سورة الأعراف

3) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .

الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ..... الحديث " ([1]) فقد يكون موته خيراً من حياته وحينئذ فلا ضرر ، وإنما قد تكون هناك فائدة ومصلحة.

ب- إن إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، وأيضا في القتل شبة العمد عند جمهور الفقهاء ، يجب ألا ينظر إليه على أنه تعويض عن الضرر ، إذ هو نوع من العقوبة المادية ، بجانب ما يطبق على الجاني من عقوبات أخرى ، كالتعزيز ، والكفارة ، وكذا الحرمان من الميراث عند الحنفية والشافعية ورأي مرجوح عند الأمامية ، وهو قول أكثر أهل العلم[٢] .

وقد قال الكاسائي في الرد على من قال " إن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ؟ " قال إن حفظ القاتل واجب على عاقلته ، فقد فرطوا والتفريط منهم ذنب ، ولأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته ، فكانوا كالمشاركين له في القتل .... "(٣). وقد قال الجصاص في بيان ذلك: وليس في إيجاب الدية على أخذهم بذنب الجاني إنما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته وقد أوجب في أموال الأغنياء للفقراء من غير إلزامهم ذنبا لم يذنبوه بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وصلاح ذات البين فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه.

- ولوجوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول : أحدها أنه جائز أن يتعبد الله تعالى بديا بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء ❖ والثاني أن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة ، ولذلك أوجبها أصحابنا على أهل ديوانه دون أقربائه لأنهم أهل نصرته ألا ترى أنهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عن الحريم فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساوا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتال ❖ والثالث إن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض إذا كانت قبل ذلك وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين ، ألا ترى إن رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل احدهما عن صاحبه ما قد لحقه لأدى ذلك إلى زوال العداوة وإلى الألفة وصلاح ذات البين، كما لو قصده إنسان بضرر فعاونه وحماه عنه انسلت سخيمة قلبه ،وعاد إلى سلامة الصدر والموالاة والنصرة ❖ والرابع أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا فلم يذهب

[1] الحديث " اللهم بعلمك الغيب .... " متفق عليه وأخرجه الحاكم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ التيسير للمناوي جـ1 صـ 223.

[2] راجع كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي صـ ٤٠١ ـ ٤٥٨ .

[3] بدائع الصنائع جـ ٧ صـ ٢٥٥.

حمله للجناية عنه ضياعا ، بل كان له أثر محمود يستحق مثله عليه إذا وقعت منه جناية فهذه وجوه كلها مستحسنة في العقول غير مدفوعة".

خامساً : كما أن في التأمين على الحياة بأنواعه يحدد في وثيقة التأمين مبلغ التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين للمستفيد أو للورثة ، إن هذا التحديد فضلا عن كونه يخرج عن قاعدة التعويض عن الأضرار ، التي ذكرناها آنفاً ، فإنه يؤول إلى أنه دفع دراهم معجلة بدراهم مؤجلة ، فإن تساويا كان ربا نسأ ، وإذا اختلفا زيادة ونقصاً ، كان ربا فضل وربا نسأ ، وهما محرمان شرعا.

سادساً: أنه في التأمين على الحياة إذا مات المستأمن تسقط الأقساط المستحقة عليه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين كله ، فقد دفع دراهم قليلة وأخذ دراهم كثيرة ، وهو ربا نسأ وربا فضل وهما محرمان شرعاً .

ومن هنا يختلف التأمين على الحياة عن التأمين على الأشياء فإن الأقساط فيه تؤدي جميعها سواء أكانت قسطا واحداً ، أو أقساطا متعددة ، ولا تسقط بالموت .

وإذا لم يحدث الموت لم يستحق شيئاً ، وضاع عليه ما دفعه .

- لذلك أرجح القول بعدم جواز التأمين على الحياة بصوره ، إلا أنه يجوز أن يسمح في هذا العقد (عقد المواساة) لمن أراد الاشتراك معهم فيه لتعويض الأضرار التي قد تلحق ببعض المشتركين وهو منهم ، وان يكون من بنود هذا الاتفاق أن من أدركه الموت من المشتركين قام المشتركون بتقديم بعض أموال هيئة المشتركين لورثته ، مواساة لأهله ، ومواجهة لما قد يلم بهم من آ ثار يحتاجون فيها إلى مثل هذه المساعدات، وحسبنا في الأخذ بهذا المنهج أنه بجانب وقوف بعضهم مع بعض وفي مثل هذه الظروف ، ومساعدتهم لأسرته .... ، ما رواه عبدالله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حينما أستشهد جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤته"أصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم "[1].
- وأرى أن هذا المال المقدم إلى الورثة يجب أن يخضع زيادة ونقصا لحال آل المشترك المتوفى ، وإمكانات وقدرة هيئة المشتركين المادية ، وألا يخضع لمقدار الاشتراكات التي دفعها ... إذ هو مساعدة ومواساة .
- الجهة المستفيدة في التأمين على الحياة .

بعد أن بينت رأيي في حكم التأمين على الحياة ، أرى أن المستفيد بما يقدمه الشركاء من مساعدات هم ورثته ويعتبر هذا حقاً لهم ، أوجده اشتراكه معهم في هذا النوع من

[1] حديث " اصنعوا لآل جعفر ... " بن أبي طالب ، وقد استشهد في غزوة مؤتة ، أخرجه أبو داوود (٣/ ٧٩٤) والترمذي (٣ / ٣١٤) وقال حديث حسن، وقال الحاكم صحيح ، عن عبدالله بن جعفر ، التيسير للمناوي جـ١ صـ١٦١ .

الشركة ، بناء على أن سبب الاستحقاق هذا قد انعقد في حياته باشتراكه معهم في هذا النوع من الاتفاق ، فإذا مات استحق ورثته هذه المعونة ...

فقد نص الحنفية على أن الميت لا يملك بعد الموت ، إلا إذا نصب شبكة للصيد ، ثم مات ، فتعقل الصيد فيها ، فإنه يمكله ، ويورث عنه " [١].

وهنا الاستحقاق مترتب على العقد الذي عقده في حياته ، ومن بنوده قيام المشتركين بتقديم بعض الأموال بالضوابط التي ذكرناها ، إلى ورثته، وقد أمرنا بالوفاء بالعقود قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [٢].

التعويض

ويقصد بالتعويض هنا العوض والبدل الذي يحصل عليه المستأمن من المؤمن إذا وقع عليه الضرر المؤمن منه طبقاً منه طبقا لما رضى عليه في عقد التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين محدداً ، كما في عقود التأمين على الحياة، وقد يكون خاضعاً للتقدير، وقد يكون له حد أدنى، أو حد أعلى، حسبما يتفق عليه في عقد التأمين .

- **وهذا** التعويض: إنما يستحقه المستأمن، بناء على ما نص عليه عقد التأمين، الذي أوجب على المستأمن أن يدفع اشتراكاً (تبرعاً) (قسطاً واحداً أو أقساطاً) نظير قيام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر المؤمن عليه .
- فهذا التعويض هو أحد محلى عقد التأمين، فقد سبق أن قلنا إن محل هذا العقد (وهو المعقود عليه)

١- الأموال التي تبرع بها المشتركون .

٢ – التعويض الذي يدفعه المؤمن في حالة تحقق الحادث أو الضرر المؤمن منه، أو مبلغ التأمين (في حالة التأمين على الحياة، إذا قيل بصحته) .

وبالنظر إلى هذا الركن من عقد التأمين الإسلامي يتضح لنا:

١- أن الاشتراك المدفوع من المستأمن هو تبرع منه، يضم إلى ما يتبرع به المستأمنون الآخرون بقصد تعويض الأضرار الواقعة على أي واحد منهم، أي أنه ليس موجها في ذاته إلى ما يقع عليه من ضرر، بل هو داخل في التبرعات الأخرى المحصلة من المستأمنين، لتعويض الأضرار التي قد تقع على أي واحد منهم:

---

1) الأشباه لابن نجيم صـ ٣٥٥ .

2) الآية ١ من سورة المائدة .

ومن ثم لا ينظر إلى قلة أو كثرة ما دفعه في مقابل ما حصل عليه من تعويض عن الضرر الذي وقع عليه، حتى لا يأتي القول بأنه نقود بنقود بزيادة أو نقص فندخل في باب ربا النسأ أو ربا الفضل اللذين حرمهما المشرع الحكيم تحريما قاطعاً .

٢- إن تعويض الضرر الواقع على المستأمن، هو أمر غير محقق الوقوع، بل هو احتمالي الوقوع، فقد يقع الضرر، وقد لا يقع، فإذا وقع استحق التعويض، وإذا لم يقع لا يستحق التعويض، وهذا الوجه يلتبس معنا بالغرر، إذ الغرر هو " ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو الطوي أمره " أو هو "ما تردد بين السلامة والعطل " [1] .

والغرر الذي يرد هنا ليس في باب البيع الذي نهى فيه عن الغرر، فقد نهى رسول اله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر." (٢)

وهذا العقد الذي معنا ليس بيعاً، وإلا لأوجب فيه أحكام البيع وشروطه ...، وإذا لم يكن بيعاً، وكان تبرعا، فإنه لا يدخل في باب الغرر، إ ذ الغرر يغتفر في باب التبرع، وقد قال الله تعالى " " ما علي المحسنين من سبيل والله غفور رحيم " (٣) .

يقول ابن تيمية في كتابه " العقود " (ص٢٧٧): وأما قول القائل: إن هذا غرر فيقال إن النبي ﷺ نهى ان يكون الغرر مبيعاً ، ونهى عن أن يباع ما هو غرر كبيع السنين ، وحبل الحبلة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعلل ذلك بما فيه من المخاطر التي تتضمن أكل المال بالباطل كما قال: " أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق " وهذا هو القمار، وهو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل ، فإنه متردد بين أن يحصل مقصده بالبيع وبين ألا يحصل ، مع أن ماله يؤخذ على التقديرين، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل، وأما البيع نفسه فليس هو غرراً ، بل هو عقد واقع لا يسمى غرراً ، سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، فإن النذر المعلق بشرط لا يسمى غرراً ، وتعليق العتق بشرط لا يسمى غرراً وأمثال ذلك .

وذلك إن هذا عقد على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد، وإن لم يكن هناك عقد، هذا ليس بتغرير .

وإنما التغرير أن يعقد له عقداً يأخذ فيه ماله ويبقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرة، فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل ، فهذا هو الغرر الذي يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرمه الله ورسوله ﷺ .

---

[1]) يراجع لنا نظرية الشرط ١٤٥ – ١٥٠ دار كنوز اشبيليا – الرياض & (٢٨) حديث " نهى عن بيع الحصاة ..." أخرج أحمد، ومسلم حديث رقم ٩٣٩ (المختصر) وأبو داود والترمذي والنسائي وإبن ماجه – للمناوبي جـ٢ صـ ٤٧٢ . ٢٩ (الآية " وما على المحسنين من سبيل ....) رقم ٩١ من سورة التوبة .

2) وأبو داود والترمذي والنسائي وإبن ماجه – للمناوبي جـ٢ صـ ٤٧٢ . ٢٩.

[3]) الآية " وما على المحسنين من سبيل ....) رقم ٩١ من سورة التوبة .

فأما كون العقد جائزاً : يجوز أن يلزم إن وجد شرط لزومه، ويجوز ألا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقد إن وجد شرط انعقاده، ويجوز ألا ينعقد، فليس هذا مما دخل في نهيه ﷺ ، وليس هذا من القمار ؛لأن العقد إن حصل أو لزم، حصل المقصود بحصوله ولزومه وإن لم يحصل أو لم يلزم: لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه .

فعلى كلا التقديرين : لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلاً، ولا قمر أحدهما الآخر .

- وأيضا فإنه في التأمين الإسلامي يكون كل من المشتركين مؤمنا ومستأمناً ، فإذا حدث لواحد منهم ضرر عوضوه عنه ، وإذا لم يحصل لا يأخذ شيئاً ، لأنه متبرع بما قدمه ليسد به المشتركون.

ما قد يكون من تعويض أضرار أخرى حدثت لبعضهم ....، وإذا لم تف أموال هيئة المشتركين وأرباحهم في تعويض الأضرار التي حدثت لبعضهم زيد في الاشتراكات حتى يمكن أن توفى بذلك وإذا زادت الأموال وأرباحها عن ذلك، ردت إلى المشتركين، أو جعلت رصيداً للسنوات القادمة، حسبما ينص عليه في عقد التأمين الإسلامي .

وبناءً على ما تقدم أرى صحة إجراء هذا العقد لمساعدة كل من أصابه ضرر من المشتركين في هذا العقد .

اختلاف مقدار التعويض

ما دام التعويض مرتبطا بمقدار الضرر الواقع على المستأمن منه ، فإنه يختلف باختلاف هذا الضرر ، فإذا أطلق عقد التأمين التعويض عن الضرر لزم تعويضه عنه بالغا ما بلغ .... وبالكيفية التي نص عليها في العقد وإذا وضع له حدا أدنى حداً أعلى التزم به ، بحيث لا يتجاوز التعويض المقدار المتفق عليه ...

- فإذا كان التعويض عن ضرر يوجب الشرع فيه دفع إرش أو دية ، فإنهما لا يتناقضان ، ويجوز له أخذ كل منهما ، إذ أحدهما ثبت له بالعقد ، والأخر أثبته له الشرع .

المبحث الرابع

تأمين الأضرار

القسم الثاني: تأمين الأضرار

بعد أن بينا حقيقة وحكم أنواع التأمين على الأشخاص نبين فيما يلي حقيقة وحكم التأمين على الأضرار:

ويقصد بهذا النوع من التأمين: تعويض الخسارة التي تلحق المستأمن من جراء حدوث ضرر معين ، على الأشياء، سواء أكان على ملكه، أم على الغير.

أنواعه: تأمين الأضرار له نوعان:

النوع الأول التأمين على الأشياء:

ويقصد به تعويض المستأمن عن خسارة لحقت بشئ من أمواله أو بذمته المالية: ومن صوره

التأمين ضد السرقة ، أو ما يقع من أضرار تهلك المحاصيل الزراعية ، أو تهلك الماشية ، أو ضد الإعسار ، أو تأمين التوي وهو تأمين الوفاء بالدين .

ففي التأمين التعاوني لا مانع شرعا من التأمين على هذه الأضرار، فهي تعتبر من باب المؤساة للمضرور ومواساة المضرور معتبرة شرعاً، وكلنا يعلم حكم الجوائح في الشريعة الإسلامية .

والجائحة عند الفقهاء هي: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك رياح السموم، والثلج والمطر والجراد ، والفئران والغبار، والنار ، أو بسبب الإنسان كالسرقة، ونحو ذلك ....، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح .....

وهو بعمومه يدل على التعاون مع المضرور ومن أصابه حادث يؤثر في ذمته المالية[1] .

النوع الثاني: التأمين من المسئولية

ويقصد به تعويض المؤمنَّ له عما يدفعه من تعويض عن مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر، ولهذا سمي (تأمين الديون) .

ومن صوره : تأمين المسئولية الناشئة عن حوادث العمل، وعن حوادث السيارات، وعن أخطاء النقل ، وعن حوادث المصاعد الكهربائية ، وعن حريق العين المؤجرة ....

ويترتب على هذا النوع من التأمين التزام المؤمن يدفع مبلغ معين عما وقع من المؤمن له من أضرار على الغير، نتيجة خطأ أو رعونة، أو إهمال منه في قيادة سيارة أو طائرة أو غيرهما ...

وقد يؤدي هذا إلى وقوع ضرر على الأشخاص، حيث يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر، أو مرضه أو عجزه .

---

[1]) يراجع الموسوعة ١٥ صـ٦٧ (مصطلح جائحة) وفتح الباري جـ٤ صـ٣٩٨ باب إذا باع قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابه عاهة ..... مسلم .

وقد يترتب عليه وقوع ضرر بالسيارة التي يقودها، أو بالسيارة التي أصطدم بها، وأمثال ذلك .

ففي كلتا الحالتين تلتزم شركة التأمين بتعويض المستأمن عن الأضرار التي وقعت نتيجة خطئه أو إهماله، والتي ترتب عليها أن شغلت ذمته المالية بها، وأصبح مدينا بتعويض ما ترتب على ذلك أضرار، فحينئذ تقوم شركة التأمين بالوفاء بما التزمت به، وتؤدي عنه التعويض عن هذه الأضرار لمن أصابه الضرر في حدود ما اتفق عليه في وثيقة التأمين .

(تأمين الأضرار)

- أرى أن هذا النوع من التأمين لا مانع شرعاً من إدراجه ضمن أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي التي سبق أن أوضحناها ، وبالضوابط التي ذكرناها .

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجه وسار على هديه إلى يوم الدين ، وبعد ، ،

لقد احتوى هذا البحث على المباحث التالية :

المبحث الأول: (التمهيدي) وقد تناولت فيه حقيقة عقد التأمين التجاري ، وأركانه وخصائصه، وأهدافه، وأنواعه، التأمين على الأشخاص .... ثم التأمين على الأضرار (التأمين على الأشياء، والتأمين ضد المسئولية) ثم بينت بإيجاز بالغ آراء الفقهاء في حكمه (المحرم – والمبيح ، والمحرم لبعض الصور دون بعض وذكرت بإيجاز بالغ أدلة كل .

المبحث الثاني : وقد خصصته للتأمين التعاوني وبينت حقيقته، وأركانه، وأهدافه – وتنظيمه (منظماته) من حيث كونه يحتوي على هيئتين : هيئة المشتركين، وشركة التأمين ، وهي الهيئة النائبة عن المشتركين ، والتي تدير عملية التأمين نيابة عن المشتركين، سواء من حيث جمع الأموال، وتنميتها، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنفيذ ورعاية الأهداف والغايات التي من أجلها دفع المشتركون اشتراكاتهم ....

ثم بينت أهم المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني الإسلامي من حيث :

١. تبرع المشترك بكل ما يدفعه إلى هيئة المشتركين .
٢. عدم مخالفة أنشطة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.
٣. توزيع الفائض على المشتركين أو الموافقة على جعله احتياطياً للمستقبل .
٤. المشاركة في الخسائر الزائدة عن التبرعات .
٥. شركة التأمين تقوم بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة .
٦. فصل أموال حملة أسهم شركة التأمين ، عن أموال الشركة .
٧. تمثيل هيئة المشتركين بعضو أو أكثر في هيئة شركة التأمين .

ثم تعرضت لتكييف عقد التأمين الإسلامي ، فبينت أنه يبني على التبرع بالاشتراكات المقدمة من المشتركين ، وبينت أنه لا يصدق عليه أي عقد من عقود التبرع المنصوص عليها والمسماة في الفقه الإسلامي (سواء في الحياة وهى : الهبة ، والعمري والرقبي، والصدقة، والوقف، والإعارة – وكذا بعد الوفاة وهي : الوصية) ثم بينت آراء الفقهاء في حكم الهبة: إذا اشترط فيها ثواباً كما هو الحال في موضوع التأمين التعاوني – عارضاً آراء الفقهاء وأدلة كل رأى في حكم هبة الثواب .

١. هل هي بيع ابتداء وانتهاء، وتثبت فيه أحكام البيع (جمهور الفقهاء) المالكية وكذا الشافعية (في الصحيح) وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية .

٢. أم أنها هبة ابتداء وانتهاء إذا حصل التقابض بين الطرفين عند أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد ، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة .

٣. أم أنها يغلب عليها حكم الهبة ، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال الحارثي ، هذا المذهب هو الصحيح ..... ثم عرضت آراء المذهب إذا كان العوض معلوما، وكذا إذا كان العوض مجهولا .

وقد انتهيت إلى أنه لا يصح هذا العقد على انه عقد هبة مع وجود شرط التعويض عن الضرر .

المبحث الثالث: عقد التأمين يقوم على المواساة . التخريج الجديد له ، وقد أشار إليه كثير من الباحثين على انه عقد جديد يبنى على المواساة والتعاون والأخذ بيد المضرور .

ثم عرضت أدلة جواز هذا العقد من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية وعمل الصحابة رضوان اللّه عليهم . وبخاصة حديث الأشعريين وحديث أبى عبيدة بن الجراح ......

المبحث الرابع : التأمين على الأشخاص . وعرضت أنواعه في التأمين التجاري وحكم كل نوع ، وقد رجحت عدم جواز كل أنواع التأمين على الحياة في التأمين التجاري لأنه يقوم على الربا والمقامرة ، واكل أموال الناس بالباطل، ثم عرضت هذا النوع من التأمين (التأمين على الحياة) على الفقه الإسلامي ، وبينت أنه لا يصح هذا النوع من التأمين أيضاً ، للاعتبارات التالية :

أولاً : من الناحية العقائدية . إن هذه التسمية (التأمين على الحياة غير صحيحة) لأنه يدفع مبلغا لشركة التأمين مقابل ما تدفعه له شركة التأمين إذا مات ، أو بقى حياً إلى الوقت المتفق عليه في العقد وهذا ليس تأميناً على الحياة .

ثانياً : أن الموت حق على كل إنسان " كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام "(٢٧ ،٢٦من سورة الرحمن) وأنه لا يمكن تحديد وقته طولا وقصراً ، وانه لا يمكن أن يخضع أثره للمعايير المادية، حتى يصح القول بالتعويض عنه ، سواء بالنسبة له ، إذ ذمته قد خربت ، وأهليته قد انعدمت ، فلا يصح أن يملك ولا أن يملك أو بالنسبة لورثته ، لأنهم لا يملكون إلا ما خلفه لهم .

ثالثا: أن التعويض عن الضرر المؤمن منه ، إنما يكون عن الضرر الفعلي ، والمادي ، وهو إنما يكون بإيجاب المثل في المثليات ، والقيمة في القيمات.

والموت لا يمكن القول بتحديد الضرر الفعلي الناتج عنه ، بل قد يكون موته أفضل من حياته سواء بالنسبة له أو لورثته ، وذلك يخضع لمعايير يعرفها الخالق جل شأنه ، فقد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه " اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق ، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي "

أما إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وكذا في شبه العمد عند جمهور الفقهاء، فإن الدية هنا هي نوع من العقوبات المادية بجانب العقوبات الأخرى ، وهي تعزير القاتل ، وحرمانه من ميراث المقتول عند الحنفية والشافعية ، وقول مرجوح عند الأمامية ، وهو قول أكثر أهل العلم) .

وإيجابها على العاقلة ، هو عقوبة على تفريطهم وعدم رعاية أفرادهم ، حتى لا يقعوا في ذلك ، كما هو قول الكاسائى ، والجصاص .

كما أن مبلغ التعويض في التأمين على الحياة محدد في وثيقة التأمين ، فضلاً عن كونه يخرج عن قاعدة التعويض عن الأضرار ، فإنه يؤول إلى دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، فإن تساويا كان ربا نسأ ، وإن اختلفا زيادة أو نقصا كان ربا فضل وربا نسأ ، وكل ذلك محرم شرعاً .

- كما أنه في التأمين على الحياة إذا مات المستأمن تسقط الأقساط المستحقة عليه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين ، فقد دفع دراهم قليلة وأخذ دراهم كثيرة ، وهو ربا فضل وربا نسأ ، وهما محرمان شرعاً .

ومن هنا رجحت عدم جواز إجراء هذا التأمين .

- ثم اقترحت أنه إذا نص في هذا العقد(عقد المواساة) على تعويض الأضرار التي قد تلحق واحداً من المشتركين، وأن يكون من بنود هذا العقد أن من أدركه الموت منهم قام المشتركون بتقديم بعض المعونات المادية لورثته مواساة لأهله..... فإن ذلك يجوز شرعاً .

وحسبنا قوله ﷺ حينما استشهد جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤته " اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم " .

- وأرى أن هذا المال المقدم إلى الورثة يجب أن يخضع زيادة ونقصا لحال آل المشترك المتوفى، وإمكانات وقدرة هيئة المشتركين المادية، وألا يخضع لمقدار الاشتراكات التي دفعها. إذ هو مساعدة ومواساة .
- والمستفيد في هذه الحالة هو الورثة، أوجبه لهم اشتراكه معهم في هذا النوع من التعاون .

المبحث الخامس: التعويض . وقد بينت فيه أن الأصل في التعويض هو إعطاء المثل في المثليات و القيمة في القيمات ، وان هذا التعويض هو احد محلي عقد التأمين كما سبق أن بينا .

وأن **الاشتراك** المدفوع من المستأمن هو تبرع منه ، .... أي ليس موجها في ذاته إلى ما قد يقع عليه من ضرر ...

ومن **ثم** لا ينظر إلى قلة أو كثرة ما دفعه، في مقابل ما قد يحصل عليه من تعويض عن الضرر الذي وقع عليه .

وبناء عليه لا يتأتي القول بأنه نقود في مقابل نقود ، حتى ندخل في باب الربا .

ولا **يلتبس** الأمر معنا في كون الضرر قد يقع وقد لا يقع، حتى ندخل في باب الغرر إذ الغرر المنهي عنه هو ما كان عقد البيع .

" **فقد** نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" وهذا العقد الذي معنا ليس بيعا ....

المبحث السادس: تامين الأضرار. **ويقصد** به تعويض الخسارة التي تلحق المستأمن من جراء حدوث ضرر معين على الأشياء، وينبثق عن ذلك نوعان :

النوع الأول: التأمين على الأشياء، ويقصد به تعويض المستأمن عن خسارة لحقت بشيء من أمواله، كالتأمين من السرقة ، أو من أضرار تقع على ما شيته أو زراعته ....

ففي التأمين التعاوني الذي نحن بصدده لا مانع شرعا من إجراء هذا التأمين، باعتباره من **باب** المواساة للمضرور، وهي جائزة شرعا، وحسبنا موضوع الجوائح ، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح .

النوع الثاني: التأمين من المسئولية :

ويقصد به تعويض المستأمن عما يدفعه من تعويض عن مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر، ومن صورة تأمين المسئولية الناشئة عن حوادث العمل، وعن حوادث السيارات ....

وقد يؤدي هذا إلى وقوع ضرر على الأشخاص ..... وقد يؤدي إلى وقوع ضرر بالسيارة التي يقودها أو التي اصطدم بها .

وأرى أن هذا التأمين جائز شرعا بالضوابط التي سبق ذكرها .

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير لديننا ودنيانا ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجه وسار على هديه و تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أ. د/ حسن الشاذلي

حرر في ٢٣ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هجرية
الموافق ٨ من شهر أبريل سنة ٢٠١٠ ميلادية